

واقع السياسة الائتمانية للبنوك الجزائرية ومتطلبات السلامة المصرفية للفترة (2008-2016)

أ/ زيرلوي عادل

جامعة عنابة

Abstract :

Just thinking about the issues of economic development in different societies inevitably leads to the issues related to the efficiency and soundness of the financing policy of the institutions of the banking system, and their ability to adapt to the requirements of economic activity, where they form the main fabric of the Algerian financial system, this study to highlight On the main controls governing the organization of its credit activity and the analysis of its responsiveness to safety requirements. Algerian banks have been given the greatest importance of solvency standards, which limits their profitability and accumulates their liquidity surpluses

Key words: Credit Policy, Capital Adequacy, Financial Stability, Return on Assets, Return on Equity, Liquidity

المخلص :

إن مجرد التفكير بطرح قضايا التنمية الاقتصادية في مختلف المجتمعات يقود حتما إلى طرح القضايا المتعلقة بكفاءة وسلامة السياسة التمويلية لمؤسسات جهازها المصرفي، وإمكاناتها في التكيف مع متطلبات النشاط الاقتصادي، و حيث تشكل هذه المؤسسات النسيج الرئيسي للنظام المالي الجزائري، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الضوابط الرئيسية التي تحكم تنظيم نشاطها الائتماني و تحليل مدى استجابتها لمتطلبات السلامة، وقد تم التوصل إلى أن البنوك الجزائرية تولي الأهمية الأكبر لمعايير الملاءة، ما يحد من ربحيتها ويراكم من فوائض السيولة لديها.

الكلمات المفتاحية: السياسة الائتمانية، ملاءة رأس المال، الصلاية المالية، العائد على الأصول، العائد على الأموال الخاصة، السيولة.

المقدمة:

إن مجرد التفكير بطرح قضايا التنمية الاقتصادية، يقود حتما إلى طرح القضايا المتعلقة بأدوات أساليب وأجهزة تمويلها؛ والتي دونها لا يستطيع أي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته، و هو الأمر الذي يتجلى من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه الإدارة السليمة لعمليات الجهاز المصرفي، ومدى إمكانياته في تغيير أوضاعه وسياساته بما يمكنه من التكيف مع الأوضاع المطلوبة لتنمية المجتمع.

ويعتبر الائتمان أكثر الاستثمارات جاذبية لإدارة النظام المصرفي، باعتباره المصدر الرئيسي لربحيته مقارنة بالاستثمارات الأخرى، إلا أنه يمثل في الوقت ذاته أكثر استثماراتها شحا في السيولة ما يجعله الأكثر قسوة ومخاطرة على نشاطها، فالبنوك عند قيامها بوظيفة منح الائتمان المصرفي، فهي تتاجر بأموال الغير مما يتطلب منها توخي الحيلة و الحذر بالشكل الذي يمكنها من تحقيق التوازن الأمثل بين تلبية احتياجات الوحدات الاقتصادية للتمويل من جهة والتقليل من مخاطره الناشئة عن احتمال فشل الوحدات المقترضة بالسداد حتى يضمن حقوقه من جهة أخرى.

يمثل تحقيق هذا النوع من التوازن أكبر تحديات النظام المصرفي الجزائري في الوقت الراهن، لاسيما في ظل التحولات العميقة التي عرفها الاقتصاد الوطني والمتمثلة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق؛ واستعدادات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وما رافق ذلك من متغيرات جديدة في محيط العمل ترتبط مباشرة بمبادئ الرأسمالية، العولمة وتحرير الخدمات المالية، الأمر الذي فرض تبني العديد من الإصلاحات في هذا المضمار بهدف تكيف العمل المصرفي مع الأوضاع الناشئة عن التوجه الاقتصادي الجديد للبلاد، والتي كان أهمها قانون النقد والقرض سنة 1990، الذي استهدف إحداث القطيعة مع الممارسات القديمة ومطابقة الاعتبارات المصرفية السليمة.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الدراسة في هذه الورقة البحثية حول اختبار كفاءة الضوابط الرئيسة للسياسة الائتمانية للبنوك الجزائرية في الاستجابة لمتطلبات السلامة المصرفية والمتمثلة في الربحية، السيولة، والأمان، حيث تستهدف الإجابة على التساولين الرئيسيين التاليين:

- ما هي الضوابط الرئيسية للسياسة الائتمانية للبنوك الجزائرية؟
- ما مدى استجابة السياسة الائتمانية للبنوك الجزائرية لمتطلبات السلامة المصرفية؟

فرضيات الدراسة:

- اتجهت الدراسة من خلال هذه الورقة البحثية إلى اختبار صدق الفرضيتين التاليين:
- تستمد الضوابط الرئيسة للسياسة الائتمانية للنظام المصرفي الجزائري من مقررات لجنة بازل التي كرسها الإصلاحات المصرفية.

■ ساهمت إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية بتكريس معايير السلامة كأساس لتنظيم النشاط الائتماني.

الهدف من البحث :

يتمثل الهدف البحثي في تسليط الضوء على القواعد المنظمة للعمل المصرفي الجزائري في مجال الائتمان، و تحليل درجة استجابتها لمتطلبات السلامة المالية.

المحور الأول: الضوابط الرئيسية للسياسة الائتمانية في البنوك الجزائرية:

لم يكن الحديث عن سياسة ائتمانية للبنوك الجزائرية أمرا ممكنا إلا بعد صدور قانون النقد و القرض (10/90) بتاريخ 14 أفريل 1990، الذي كرس مبدأ استقلالية البنوك وأعلن انسحاب الدولة من دائرة تمويل المؤسسات العمومية، كما ألغى مبدأ التخصص في أعمال البنوك التجارية موسعا بذلك من حريتها في اتخاذ قرارات التمويل و الاستثمار التي تمتد إلى جميع المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية، ضمن متطلبات المردودية و المتاجرة، من خلال فرض معدلات فائدة حقيقية تفوق معدل التضخم وتعبير عن التكلفة الحقيقية للأموال، وقد ترسمت معالم السياسة الائتمانية للبنوك الجزائرية بشكل متدرج ترافق وقوانين الإصلاح المصرفي التي جسد قانون النقد و القرض منطلقا الحقيقي، فحددت هذه القوانين الإصلاحية الضوابط الخاصة لإدارة النشاط الائتماني للبنوك على نحو يراعي سلامة عملياتها ويدعم صلابتها المالية وأمان مودعيها من خلال ما عرف بقواعد الحيلة و الحذر وأنظمة قياس و تغطية مخاطر الائتمان المصرفي.

1- قواعد التنظيم الاحترازي:

هي مجموع النسب والتعليمات الوقائية التي يسنها البنك المركزي كأسس لتسيير العمل المصرفي في البنوك والمؤسسات المالية من أجل توجيه قراراتها الاستثمارية و الائتمانية الهادفة إلى تحقيق الربحية ضمن نسق يراعي متطلبات السيولة و الملاءة المالية، تغطية المخاطر و توزيعها و القدرة على الوفاء الخ..⁽¹⁾، وقد عرف النظام المصرفي الجزائري إدخال مثل هذه القواعد بموجب التنظيم القانوني رقم 91-09 الصادر بتاريخ 14 أوت 1991، والذي تضمن تحديد :

1-1) مِيار كفاية رأس المال البنكي :

عملا بتوصيات لجنة بازل الدولية ،أولت القواعد الاحترازية لتنظيم العمل المصرفي في الجزائر أهمية بالغة لملاءة رأس المال البنكي، التي تمثل خط الدفاع الأول لحماية أموال المودعين، واعتبرتها الأساس الذي يجب أن تتخذ في ضوءه القرارات الائتمانية، حيث تتحد ملاءة رأس المال البنكي وفقا للتشريع الجزائري تبعا للشروط التالية :

أ. الحد الأدنى للأموال الخاصة القانونية للبنك : يتحدد عند مستوى لا يقل عن 10 مليار دج وفقا للتعديل القانوني الأخير الذي مس هذه القاعدة المصرفية تماشيا مع المستوى المحتمل من المخاطر التي تتطوئها البيئة المصرفية⁽²⁾.

ب. نسبة ملاء رأس المال البنكي : تحدد البنوك والمؤسسات المالية أموالها الخاصة القانونية عند مستوى لا يقل عن 9,5% من المخاطر الرئيسة المرجحة بما يحقق : (الأموال الخاصة القانونية) / (مجموع المخاطر الائتمانية + المخاطر العملياتية + مخاطر السوق المرجحة) $\leq 9,5\%$.

- **الأموال الخاصة القاعدية:** (رأس المال الاجتماعي والعلاوات ذات الصلة + الاحتياطات خارج فوارق التقييم أو إعادة التقييم + الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد + المؤنات القانونية + ناتج السنة الأخيرة المقفلة صافي من الضرائب و من الأرباح المقرر توزيعها + الأرباح المحققة بتواريخ وسيطة) - (الأسمم الخاصة المعاد شراؤها + الأرصدة المدينة المرحلة من جديد + النواتج العاجزة قيد التخصيص + النواتج العاجزة المحددة سداسيا + الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات و المؤنات التي تشكل قيمة معدومة + 50% من المساهمات المحررة في بنوك و مؤسسات مالية أخرى + المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات التكميلية + المؤنات التكميلية)⁽³⁾.
- **الأموال الخاصة المكملة** (= 50% من فوارق إعادة التقييم + 50% من فوائض القيمة الناتجة عن تقييم الأصول المتاحة بالقيمة الحقيقية للبيع باستثناء سندات المساهمة على البنوك و المؤسسات المالية + مؤنات تغطية المخاطر المكونة على المستحقات الجارية للميزانية في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض + أموال ناتجة عن قروض و إصدار سندات المساهمة المشروطة).
- تغطي الأموال الخاصة القاعدية ما لا يقل عن 7% من إجمالي المخاطر المرجحة، كما تحقق وسادة أمان إضافية عنها لا تقل عن 2,5% .
- يقدر مبلغ كل من المخاطر العملياتية و مخاطر السوق بالضرب بـ 12,5 المطلوب من الأموال الخاصة.
- تتوزع الأوزان الترجيحية لمخاطر الائتمان على التزامات أصول الميزانية وخارج الميزانية كما يلي:⁽⁴⁾

الجدول رقم (01) : الأوزان الترجيحية لمخاطر الالتزامات البنكية.

أوزان الترجيح	المخاطر المحتملة للالتزامات الميزانية
100%	جميع القروض للمؤسسات، الأفراد و الجمعيات بما فيها الاعتمادات الاجبارية.
	جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة باستثناء تلك المطروحة وفقا للمادة 21 من النظام (14-01)
50%	ودائع و قروض للبنوك و المؤسسات المالية المماثلة بالخارج و التي تتمتع

	بتتقيط BBB- على الأقل.
20%	ودائع و قروض للبنوك و المؤسسات المالية بالجزائر .
	سندات الاستحقاق المصدرة من طرف البنوك و المؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر .
	ودائع و قروض للبنوك و المؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة التي تتمتع بتتقيط يعادل على الأقل AA-
0%	ودائع و مستحقات على: الدولة، المصالح المالية لبريد الجزائر، بنك الجزائر و الإدارات المركزية المحلية.
معامل التحويل	المخاطر المحتملة عن الالتزامات خارج الميزانية
100%	القبولات، القروض و الاعتمادات بالتوقيع غير قابلة للإلغاء و الكفالات التي تمثل بدائل للقروض، ضمانات القروض
50%	الالتزامات بالدفع الناتجة عن الاعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضاعة الممثلة لها.
	كفالات السوق العمومي، ضمانات حسن الأداء و الكفالات الجمركية و الضريبية
	التسهيلات غير المستعملة كالسحب على المكشوف والتزامات إقراض أخرى التي تتجاوز مدتها سنة.
20%	الاعتمادات المستندية المؤكدة و المضمونة بالبضاعة الممثلة لها.
10%	التسهيلات على المكشوف والتزامات الإقراض غير المستعملة وممكنة الإلغاء دون شرط أو إشعار.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المادة 11 من التنظيم القانوني (14-01) المؤرخ في 2014/02/16 و المتعلق بنسب الملاءة للبنوك و المؤسسات المالية.

2-1) تحديد مستوى الالتزامات:

في خضم إجراءات تحديد حجم الموارد المتاحة للإقراض ذهب المشرع الجزائري ممثلا في مجلس النقد القرض إلى تسقيف نوعين من التزامات كما يلي :

أ)- مستوى الالتزامات الخارجية: يقصد بها تلك الالتزامات بالتوقيع المفتوحة على الاعتمادات المستندية من قبل مؤسسات أجنبية لفائدة عملاء البنك التجاري أو المؤسسة المالية المعنية، وتتحدد بمستوى أقصى لا يتجاوز 04 أضعاف الأموال الخاصة الصافية⁽⁵⁾.

ب)- مستوى المكشوف المصرفي: كما ألزمت التعليمات (74-94) بتحديد حجم تسهيلات السحب على المكشوف عند مستوى يعادل 15 يوم من رقم أعمال العميل المقترض، كما يجب أن يكون اعتمادا محدودا و استثنائيا على الخزينة.

3-1 الضمانات البنكية المقبولة:

تختلف طبيعة و أشكال الضمانات التي تطلبها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية عن عمليات الإقراض، و التي تصنف على وجه العموم إلى ضمانات شخصية و ضمانات حقيقية، يرتبط قبولها بالشروط المحددة بموجب المادة 13 من التنظيم القانوني (14-03) كما يلي⁽⁶⁾:

- أن تكون الودائع و القيم و السندات المستلمة كضمان سائلة و خالية من كل التزام، و أن تكون محل عقد مكتوب صحيح يحتج به على الغير.
- أن تكون الضمانات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تبليغها للمؤسسة المقرضة مع النص بأنها مخصصة حصرا للدفع لصالحها في حال إفسار العميل الأصلي.
- أن ينص صراحة على أن الضمانات المستلمة غير مشروطة، قابلة للتحقيق عند أول طلب.
- الرهون الرسمية يجب أن تكون مسجلة و من المرتبة الأولى، إلا إذا سبق و كانت محل تسجيل أو عدة تسجيلات ذات مرتبة عليا لفائدة البنك أو المؤسسة المالية المقرضة أو لفائدة الدولة بغرض تسوية حقوق التسجيل المتعلقة بالعقار المعني، و لا تقبل الرهون الرسمية على العقارات التجارية إلا إذا كانت مكتملة و جاهزة للاستغلال.
- الرهون المنقولة على المركبات يجب أن تكون مسجلة بصفة قانونية و تخص مركبات عادية جديد سهلة التداول.
- الأملاك العقارية و كذا السندات الحاملة للضمان يجب أن تكون محل تقييم حذر من قبل خبراء مستقلين و على أساس إجراءات داخلية مكتوبة، و يجب أن يستند التقييم إلى أسعار السوق المعينة فعلا و أن يأخذ بعين الاعتبار التكاليف الممكنة لتحقيق الأصل المتحصل عليه كضمان، و يجب أن يتم تحيين هذه التقييمات على نحو يأخذ بالاعتبار قدم العقار و التدهور الممكن لظروف السوق.
- أن تغطي العقارات الحاملة للضمان بتأمين مناسب عن الضرر.

4-1 معيار تقسيم المخاطر:

تقاديا لتركيز محفظة القروض البنكية و تجنب تحمل مخاطر عالية عن إفلاس عميل مهم أو مجموعة من العملاء، تلتزم البنوك باحترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي تتعرض لها بسبب عملياتها مع نفس المستفيد و مبلغ أموالها الخاصة القانونية لا تزيد عن 25%، كما تلتزم أيضا باحترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الكبرى التي تتعرض لها بسبب عملياتها مع المستفيدين الذين تتجاوز مخاطرتهم 10% من الأموال الخاصة القانونية لا تتعدى 8 أضعافها.

5-1 معدل الأموال الخاصة و المصادر الدائمة: من أجل موازنة الائتمان الذي تقدمه البنوك

و مواردها المالية من حيث أجال الاستحقاق ضمن متطلبات السيولة ، وضع المشرع الجزائري معدلا لتسقيف قدرة البنوك الجزائرية في منح قروض طويلة الأجل كما يلي:
(الأموال الخاصة + المصادر الدائمة)/(الأصول الثابتة + الاستعمالات لأكثر من 5 سنوات) ≤ 60%.⁽⁷⁾

1-6) المعامل الأدنى للسيولة: دعما للموقف السيولي للبنوك التجارية الجزائرية في مواجهة حالات السحب المفاجئ للودائع من جهة و قدرتها على مواجهة طلبات التمويل المتنامية، ألزم المشرع الجزائري هذه البنوك على احترام نسبة دنيا بين مجموع أصولها السائلة في الأجل القصير و الخصوم المستحقة على المدى القصير لا تقل عن 100% ضمانا لقدرتها على مواجهة طلبات سحب الودائع الجارية⁽⁸⁾.

2) نظام الرقابة الداخلية على عمليات الإقراض:

تلتزم البنوك الجزائرية بموجب التنظيم القانوني (03/02) المؤرخ في 04/11/2002) بتبني أنظمة رقابة داخلية تساعد على تصنيف ملفات القروض من خلال تحديد إجراءات دراسة و تحليل، طلبات الإقراض و تحليل الوضعية المالية للعميل من حيث قدرته على السداد، و الضمانات المحصل عليها، كما تلتزم بوضع نظام لتقدير وتجميع المخاطر التي تبرز من خلال مجموع العمليات التي تتعرض لها عن عجز طرف مقابل، وتعمل على إجراء تحليل دوري كل ثلاثي لتطور التزاماتها على نحو يمكنها من تصنيف القروض الممنوحة وتقدير المؤنات الخاصة بها على النحو الموضح بالجدول الموالي⁽⁹⁾:

الجدول رقم (02): تصنيف القروض البنكية وفقا لدرجة المخاطرة .

المؤنة	إمكانية التحصيل	القروض حسب التصنيف	
من 1% إلى 3%	مؤكدة التحصيل بواسطة ضمانات عالية الجودة	قروض جارية	
لا تقل عن 20%	تعرف تأخر التحصيل (من 03 إلى 06 أشهر)	بمخاطر ممكنة	قروض مصنفة
لا تقل عن 50%	تعرف تأخر بالتحصيل (من 06 أشهر إلى سنة).	بمخاطر عالية	
بقيمة خسارة القرض 100%	تعرف تأخر بتحصيلها جزئيا أو كليا لأكثر من سنة.	قروض متعثرة	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على "المواد: 6، 7، 8، 9، 10 من التنظيم القانوني رقم (14-03)

المحور الثاني: تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في السياسة الائتمانية للبنوك الجزائرية

1) تطور محفظة الائتمان المصرفي:

ساهمت الإصلاحات المصرفية في إرساء الكثير من قواعد السلامة المصرفية من خلال تبني قواعد التنظيم الاحترازي الحذر وأنظمة تصنيف القروض و اختبار مخاطرها الخ... ، على نحو أسس لانطلاق البنوك الجزائرية للتوسع بمنح الائتمان خلال الألفية الثالثة سواء من حيث حجم الموارد المالية الموظفة و أجال استثمارها كمؤشرات عن توجه سياستها الائتمانية في مجال تعظيم ربحيتها و استعداداتها لمواجهة المخاطر، و يوضح الجدول الموالي انعكاس نتائج هذه التطورات على محفظة قروض البنوك للفترة (2008-2016).⁽¹⁰⁾

الجدول رقم (03): تطور محفظة القروض للبنوك الجزائرية (2008-2016) (الوحدة: مليار دج)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الائتمان الممنوح	2614.1	3085.1	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5	6502.9	7275.6	7980.2
الائتمان/ مج الأصول	62.8%	59.5%	57.5%	60.6%	61.4%	60.1%	58.3%	64.3%	61.5%
الائتمان ق الأجل	45.5%	42.8%	40.1%	36.6%	31.8%	27.6%	24.7%	23.5%	24.97
ائتمان م ط أجل	54.5%	57.2%	59.9%	63.4%	68.2%	72.4%	75.3%	76.5%	75.03

Algérie ; Rapport des services du FMI 2008-2015 P37

■ عرفت البنوك الجزائرية خلال فترة الدراسة توسعا في حجم نشاطها الائتماني قدر أقصاه 28,5% سنة 2014، مستغلة فائض السيولة المتنامي و المحقق بفعل تطور حجم الموارد المالية التي تحوزها من خلال الودائع الادخارية للأفراد، و ودائع مؤسسات قطاع المحروقات التي أضحت تحقق إيرادات قياسية في هذه الفترة بفعل ارتفاع أسعار البترول، إضافة إلى تمكن البنوك العمومية من تحصيل حقوقها على الخزينة العمومية.

■ رغم الزيادة المطلقة في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك الجزائرية، إلا أنها حافظت على مستوى مستقر نسبيا لتوسع محفظتها الاقراضية على حساب إجمالي أصولها، تراوح بين 57,7% و 64,3%، الأمر الذي يعكس الأهمية البالغة التي توليها لمتطلبات السيولة و الملاءة المصرفية .

■ يرجع سبب التوسع في منح الائتمان المتوسط و طويل الأجل، حسب التقارير السنوية لبنك الجزائر إلى التوجه الجديد في السياسة الائتمانية بداية من سنة 2006 من خلال البحث عن فرص استثمارية أكثر ربحية لتوظيف فائض السيولة البنكية من خلال تمويل الاستثمارات الوطنية في مجال الماء و الطاقة خصوصا، بالإضافة إلى ارتفاع حجم القروض الموجهة لتمويل السلع المعمرة لفائدة الأسر و القروض الرهنية الأخرى التي ارتفعت من 109 مليار دج بنهاية 2007 إلى 390,7

مليار دج بنهاية 2015.

(2) تحليل المردودية:

حملت توجهات السياسة الائتمانية للبنوك الجزائرية خلال فترة الدراسة، أثارا محسوسة على مؤشرات المردودية نعرض لها عبر تحليل : العائد على الأصول (ROA) و العائد على الأموال الخاصة (ROE): (11)

الجدول رقم (05): تطور مؤشرات المردودية في الجزائرية للفترة (2008-2016) (الوحدة %)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ROA	1.4	1.8	2.2	2.1	2	1.7	2	1.9	1.9
ROE	13	26	16.7	24.7	23.3	19	23.6	21.6	19.4

Source : Algérie ; Rapport des services du FMI 2017- P34

▪ **ROA العائد على الأصول:** سجل النظام البنكي الجزائري مستويات مقبولة من حيث العائد

على الأصول فاق الواحد الصحيح طيلة فترة الدراسة بلغ أقصاه خلال سنة 2010 بمعدل متوسط 2,2%، ويرجع السبب في ذلك إلى التحسن المسجل في هامش ربحية الأصول و معدل منفعتها الناشئ أساسا عن التوسع في الإقراض متوسط و طويل الأجل.

▪ **ROE العائد على الأموال الخاصة:** تزامنت بداية هذه الفترة مع إجراءات بنك الجزائر في دعم

الأموال الخاصة للبنوك العمومية و إدراج نتائجها الصافية إلى الاحتياطات سنة 2009 ضمن متطلبات الرفع من الحد الأدنى لرأس المال البنكي، لتعرف البنوك العمومية الجزائرية تراجعاً في درجة الرفع المالي من 21 سنة 2009 إلى 17 سنة 2015، و هو نفس الإجراء الذي اتجهت إليه البنوك الخاصة، رغم ذلك فإن مستوى العائد على الأموال الخاص لم ينزل بالمتوسط للنظام البنكي عن 16,70 % كأقل نسبة مسجلة خلال فترة الدراسة، و يرجع ذلك إلى التحسن في مؤشرات مردودية السياسة الائتمانية من خلال الارتفاع المسجل في معدل العائد على الأصول تحت تأثير هامش الربح المصرفي و منفعة الأصول.

(3) كفاية رأس المال و مؤشرات الصلابة المالية:

تمكن النظام البنكي الجزائري من تحقيق ملاءة مالية مرتفعة مقارنة بتلك المحددة في إطار قواعد التنظيم الاحترازي الحذر طوال فترة الدراسة، مبررة بالإجراءات الاستباقية التي اتجهت إليها كل من البنوك العمومية و الخاصة بالرفع من متطلبات الحد الأدنى لرأس مالها استعدادا لمواكبة مقررات بازل III من خلال العمل على إدراج النتائج الصافية في الاحتياطات ابتداء من سنة 2009.⁽¹²⁾

الجدول رقم (06): تطور نسبة الملاءة و مؤشرات الصلابة المالية (2008/2016)(الوحدة %)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
18.9	18.7	16	21.5	23.4	23.7	23.6	26.2	16.5	نسبة الملاءة
32.9	25.4	21.4	17.1	16.2	19.4	21.1	33.9		صافي القروض المتعثرة / الأموال الخاصة
5.1	3.8	3.2	3.4	3.5	4.4	4.9	7.3		صافي القروض المتعثرة / مجموع القروض
55.4	61.2	65.2	68.2	69.5	69.8	76.5	65.4		مخصصات المؤونات /مجموع القروض المصنفة

Source : Algérie ; Rapport des services du FMI (2017) op-cit P 34

- سجل النظام البنكي الجزائري طلبة فترة الدراسة نسب تقل عن 50% لصافي القروض المتعثرة إلى الأموال الخاصة القاعدية، متخذة اتجاه تنازلي في تطوراتها لتحقيق أحسن مستوى لها سنة 2013 بنسبة 17,1%، ما يعكس تحسن ملاءة رأس ماله تجاه مخاطر الائتمان المصرفي.
- عرفت محفظة القروض تحسن في مستوى جودتها معبرا عنها بنسبة صافي القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة، من خلال المستوى المتدني لهذه النسبة التي بلغت أقصاها 7,3% سنة 2008، الأمر الذي يعكس بدوره التحسن الكبير في سلامة العمليات الاقراضية خلال هذه الفترة.
- يترجم تراجع نسبة مخصصات مؤونة المخاطر إلى إجمالي القروض المصنفة خطرة مستوى الحيطة المرتفع في إدارة محفظة قروض البنوك، و التي تجاوزت طلبة فترة الدراسة 50% على الرغم من اتجاه تطوراتها في اتجاه تنازلي تناسب مع تراجع نسبة القروض المصنفة إلى إجمالي القروض.

(4) السيولة :

تشير التقارير المالية لبنك الجزائر بدءا من سنة 2001 إلى واقع عملي يتميز بفائض سيولة للنظام المصرفي، جعلها لا تشكل قيда على ممارسات المصارف في التوسع بمنح الائتمان بقدر ما شكلت دافعا له، لضمان عوائد تكفي لخدمة تكاليف الودائع المصرفية .

الجدول رقم (09): تطور مؤشرات السيولة للنظام البنكي الجزائري (2009-2016)

الوحدة (مليار دج)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
فائض سيولة البنكي	2061.3	2552.4	3008.3	2952.4	2632.9	2614.6	1925.1	1454.6
الأصول البنكية الساكنة/ إجمالي الأصول	51.8%	53%	50.2%	45.9%	40.5%	38%	72.2%	27.5%
أصول سائلة / المستحقات قصيرة الأجل	114.5%	114.3%	103.7%	107.5%	93.5%	82.1%	61.6%	67.3%

Source : Algérie ; Rapport des services du FMI (2017) op-cit, P 34

- حقق النظام البنكي نسبة أصول سائلة إلى مجموع الأصول فاقت في أغلب الأحيان الـ 50% ما يعكس محدودية توظيفاته المالية مقارنة بحجم الموارد المالية المتاحة على نحو يقلل من فرص ربحيته، ليتجه هذا المعدل بداية من سنة 2014 إلى الانخفاض مبررا بالتوسع في مجال منح الائتمان على اختلاف أجال استحقاقه من جهة، و تراجع ودائع قطاع المحروقات بفعل تراجع أسعار البترول صيف هذه السنة من جهة أخرى.
- من جانب آخر تمكنت البنوك الجزائرية طيلة الفترة (2009-2012) من الاستجابة لاعتبارات الاستحقاقية ضمن الحدود المنصوص عليها في قواعد الحذر بتحقيق نسبة سيولة تفوق 100% ما يمكنها من تغطية التزاماتها قصيرة الأجل دون أي عوائق، إلا أنها عرفت انخفاضا بنهاية هذه الفترة وصل سنة 2016 إلى 67,3 % الأمر الذي قد ينعكس سلبا على قدرتها بمواجهة طلبات السحب على الودائع تحت الطلب.

الخاتمة:

يعرض البحث إلى تحليل الضوابط الرئيسية لتنظيم النشاط الائتماني للبنوك الجزائرية و مدى كفاءتها في موائمة أهدافها الخاصة المتعارضة، باعتبارها مؤشرات سلامة توظيفاتها المالية المخططة بواسطة السياسة الائتمانية، وقد أسفرت هذه الدراسة التحليلية عن النتائج التالية:

1. كرسّت قوانين الإصلاح التي عرفها النظام المصرفي الجزائري مجموعة من مبادئ العمل الجديد في إطار السياسة الائتمانية للبنوك و المؤسسات المالية، استمدتها من مقررات بازل بمحطاتها الثلاث، و التي تولي الأهمية الأكبر لمعايير الملاعة و السيولة كأسس للسلامة المصرفية.

2. أسست قواعد السلامة المصرفية المكرسة بقوانين الإصلاح، لجعل العمل المصرفي للنظام البنكي الجزائري في مستوى التحكم بتقنيات التمويل البنكي السليم الذي يراعي معايير المردودية و المخاطرة من خلال تبني قواعد التسيير الاحترازي الحذر، و اعتماد أنظمة لاختيار و تصنيف القروض و درجة مخاطرها، الأمر الذي فتح فضاء واسعا من الحرية للبنوك الجزائرية في تقديم القروض المصرفية.
3. مؤشرات المردودية: ساهم التوجه الجديد في السياسة الائتمانية بالتوسع في الإقراض متوسط و طويل الأجل ما انعكس إيجابا على هامش الربح المصرفي ليلقي بضلاله على مستوى العائد على الأموال الخاصة رغم تراجع الرافعة المالية ضمن اعتبارات دعم كفاية رأس المال البنكي .
4. مؤشرات الملاءة و الصلاية المالية: ساهمت قواعد التنظيم الاحترازي الحذر و إجراءات الرقابة الداخلية في إضفاء تحسن تدريجي في جودة محفظة قروضها انعكس من خلال تراجع نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المقدمة، كما جاءت تطورات مخصصات المؤنات في مستوى الاهتمام المتنامي لبنك الجزائر بالتقيد بقواعد الحيلة و الحذر لمقابلة مخاطر النشاط الائتماني.
5. مؤشرات السيولة: يتميز الواقع العملي للنظام المصرفي بفائض سيولة، جعلها لا تشكل قيда على ممارسات المصارف في التوسع بمنح الائتمان بقدر ما شكلت دافعا له للتوسع في الإقراض طويل الأجل.

- (1) - Farouk bouyacoub : « l'entreprise et le financement bancaire »-Alger- éditions , 28.27KASBAH.2000. P
- (2) - الأمر رقم 04 /08 الصادر بتاريخ 2008/12/23.
- (3) - المادة 09 من التنظيم القانوني 01-14.
- (4) - المواد 9، 10، 11 من التنظيم القانوني (01-14) المؤرخ في 2014/02/16 و المتعلق بنسب الملاءة للبنوك والمؤسسات المالية.
- (5) - instruction de la banque d'Algérie n° (68-94) du 25 octobre 1994 fixant le niveau des engagements extérieurs des banques et établissements financiers.
- (6) - المادة 13 من التنظيم القانوني (03-14) المؤرخ في 2014/02/16 و المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها.
- (7) - (المادة رقم 01 من التنظيم القانوني رقم 04/04 المؤرخ في 2004/07/19)
- (8) - المادة رقم 03 من التنظيم القانوني رقم 04/11 المؤرخ في 2011/05/24.
- (9) - "المواد: 6، 7، 8، 9، 10 من التنظيم القانوني رقم (03-14)
- (10) - Algérie ; Rapport des Services du FMI , 2008-2015, P 37
- (11) - Algérie ; Rapport des services du FMI, 2017, P34.
- (12) - Algérie ; Rapport des services du FMI (2017) Op-cit, P 34.

